

5496- من أين يحرم من أراد الإتيان بعمره أخرى وهو في مكة ؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا يقول هذا السائل ذهب للعمرة وانا من العراق آآ ذهب لاداء العمرة آآ عن نفسي وبعد اتمامها اردت ان نعتمر عن والدي المتوفى فهل يشترط علي ان اذهب الى ميقات اهل العراق فاحرم منه باداء العمرة عن والدي؟ ام يصح - 00:00:00

من مكة لانني مقيم فيها لايام فقط. الاحرام بالعمرة لا يكون من مكة. وانما يكون من الحل خارج الحرم من التنعيم من الجعرانة من عرفة. من حدود الحرم. الاحرام بالعمرة. فمن كان داخل مكة وهو يريد ان يعتمر لنفسه ولغيره فانه يخرج الى الحل الى حدود الحرم

- 00:00:20

يحرم من عندها. لان عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان تحرم بالعمرة وهي في مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبدالرحمن ابن ابي بكر ذهب بها الى التنعيم واحرمت منه لان التنعيم على حدود الحرم. نعم - 00:00:40